



دعوة العطاء
شركة توليد الكهرباء المركزية
عطاء رقم 20-1031

تدعو شركة توليد الكهرباء المركزية السادة شركات التأمين لتقديم عروضهم للخدمة المبينة بالجدول المرفقة وبناءً على التعليمات والشروط الموضحة بوثائق العطاء المرفقة. تقدم العروض حسب الأصول بمغلف مغلق لأمين سر لجان العطاءات في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 2020 / 3 / 9. على العنوان التالي: -

شركة توليد الكهرباء المركزية
ص. ب (3148) عمان 11181 - الأردن
ت: 5340008
ف: 5340800



الشروط العامة للعطاء

- 1- تقدم العروض حسب الأصول بمغلف مغلق لأمين سر لجان العطاءات في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 2020 / 3 / 9.
- 2- يطلب اليكم تقديم كفالة للدخول بالعطاء والبالغة قيمتها 5% من قيمة العرض المقدم.
- 3- للشركة الحق في إلغاء العطاء قبل الإغلاق أو إعادة طرحه حسب ما تراه ضرورياً للمصلحة العامة وبدون إبداء الأسباب، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالمنافسين نتيجة إلغاء العطاء أو إعادة طرحه.
- 4- للشركة الحق في أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المنافسين الحق في الرجوع عليها بأية خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه، كما أنها لا تلتزم بالإحالة على أرخص الأسعار.
- 5- لا تعتمد الأسعار المعلنة لدى فتح العروض لغايات الإحالة أو لغايات تحديد أرخص الأسعار وللشركة الحق في اعتماد معايير لتقييم أنسب العروض.
- 6- يوافق المناقص على أن أمر الشراء أو الإحالة على الشركة يشكل مع وثائق العطاء الأخرى عقداً ملزماً للطرفين المناقص والشركة.
- 7- على المناقص عندما يطلب منه ذلك تقديم بيانات بخبرته ومقدرته ودرجة الخدمة المتوفرة لديه ومركزه المالي للدلالة على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء وعليه تقديم ذلك خلال 15 يوم من تاريخ الطلب منه وإلا سيكون من حق الشركة استبعاد عرضه.
- 8- لا يجوز لمن أحيل عليه العطاء أن يتنازل لأي شخص عن كل العقد أو جزء منه.
- 9- للشركة الحق في مصادرة تأمين الدخول في العطاء أو أي جزء منه في حالة انسحاب المناقص بعد فتح العطاء وقبل انقضاء أجل التأمين أو عدم تقديمه تأمين حسن التنفيذ خلال 10 أيام من تاريخ إصدار كتاب الإحالة.
- 10- إذا تخلف المناقص الذي أحيل عليه العطاء عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قصر في ذلك أو تأخير في تقديم كفالة حسن التنفيذ يحق للشركة إلغاء العقد المبرم معه.
- 11- يلتزم المتعهد بالرسوم المفروضة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 12- يطلب من المتعهدين بيان الرقم الضريبي.
- 13- يطلب اليكم تقديم كفالة حسن تنفيذ في حال تم الإحالة عليكم وبقيمة 10% من قيمة الاجمالية لكتاب الإحالة.
- 14- ثمن نسخة العطاء 50 دينار أردني فقط لا غير يضاف اليها الضريبة العامة على المبيعات.



الشروط الخاصة بالعطاء

- المتعاقد: شركة توليد الكهرباء المركزية.
- المستفيد: شركة توليد الكهرباء المركزية.
- المشمولون بالتغطية (المؤمن عليهم):
الموظفون الحاليون المقيدون في سجلات الشركة والذين سيلتحقون بالعمل مستقبلا ممن لا تتجاوز أعمارهم سن 65 عاما عند بدء التأمين أو أثناء سريانه.
- مبلغ التأمين (Sum Insured):
هو عبارة عن ثلاثة أضعاف مجموع الرواتب الأساسية الشهرية للموظفين المقيدين في سجلات الشركة بما فيها الراتب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.
- احتساب القسط السنوي:
يتم احتساب قسط التأمين السنوي عن طريق ضرب سعر التأمين في إجمالي مبلغ التأمين السنوي (Sum Insured).
- تسديد القسط السنوي:
يسدد القسط السنوي على أربعة أقساط متساوية.
- تسوية أقساط التأمين:
يتم إجراء تسوية للقسط السنوي على أساس مجموع الرواتب الأساسية الفعلية المدفوعة للمشمولين بالتغطية أثناء السنة التأمينية حسب سجلات المؤمن له.
- التغطية الفورية: 100000 دينار أردني (مائة ألف دينار لا غير) للموظفين الذين يتجاوز مبلغ التأمين الخاص بهم حاجز الـ 100000 دينار.



■ اللجنة الطبية المركزية:

وهي اللجنة المكونة من طبيب المتعاقد وطبيب شركة التأمين المعتمد وفي حالة اي خلاف متعلق بالتغطيات أو التعويضات، يتم الاتفاق بين الطبيين على طبيب ثالث محكم.

■ العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث:

وهو نسبة العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث التي تحددها اللجنة الطبية المركزية للمتعاقد وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين عاما. وتشمل التغطية الحالات التي يثبت فيها العجز بعد نهاية مدة عقد التأمين نتيجة لحادث وقع أثناء سريان عقد التأمين.

■ العجز الكلي الدائم الناتج عن مرض:

هو العجز الكلي الدائم الناتج عن مرض والذي يمنع صاحبه من مزاولة مهنته التي يعمل بها عند ثبوت العجز الذي نشأ قبل بدء أو أثناء سريان عقد التأمين وتحقق للمؤمن له بعد سريان عقد التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين عاما أثناء سريان عقد التأمين وذلك بموجب قرار اللجنة الطبية المركزية للمتعاقد. وتشمل التغطية الحالات التي يثبت فيها العجز بعد نهاية مدة التأمين لمرض نشأ أثناء سريان عقد التأمين.

■ العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث:

هو العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث والذي يمنع صاحبه من مزاولة مهنته التي يعمل بها عند ثبوت العجز بسبب حادث أثناء سريان عقد التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين عاما وذلك بموجب قرار اللجنة الطبية المركزية للمتعاقد. وتشمل التغطية الحالات التي يثبت فيها العجز بعد نهاية مدة التأمين لحادث وقع أثناء سريان عقد التأمين.



برنامج التأمين على الحياة والحوادث

- الوفاة الطبيعية: ثلاثة أضعاف الراتب السنوي الأساسي بما فيه راتب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وبعده أدنى للتعويض (12000) دينار.
- الوفاة بحادث: 150% من تعويض الوفاة الطبيعية وبعده أدنى للتعويض (18000) دينار.
- العجز الكلي الدائم: يستحق التعويض على أساس العجز الكلي الدائم بمرض / بحادث وبنسبة 100% من قيمة تعويض الوفاة الطبيعية / بحادث، إذا كانت نسبة العجز الجسماني تعادل 60% فأكثر من قدرة الجسم كله وفقاً لقرار اللجنة الطبية المركزية للمتعاقد.
- العجز الجزئي الدائم: يستحق التعويض على أساس نسبة محددة وفقاً لقرار اللجنة الطبية المركزية بحيث تضرب هذه النسبة بمبلغ تعويض الوفاة بحادث.
- المصاريف الطبية: بحد أقصى 10000 دينار (عشرة آلاف دينار لا غير) لكل موظف خلال السنة التأمينية مهما بلغ عدد الحوادث.
- بدل التعطل عن العمل: تدفع شركة التأمين بدل تعطل بسبب حادث وذلك على أساس نصف الراتب الشهري الأساسي ولمدة ستة أشهر فقط بعد الثلاثة شهور الأولى المتواصلة من تاريخ الحادث.



شروط إضافية:

- تتعهد شركه التأمين باستمرارية مسؤوليتها الى ما بعد انتهاء مدة عقد التأمين عن الموظفين الذين تقع لهم حوادث لم تشفى تماما خلال مدة التأمين.
- تتعهد شركة التأمين بتوفير نماذج طبية للعلاج وشبكة طبية معتمدة لديها بشكل مباشر وليس من خلال شركة إدارة مصاريف طبية وتغطي جميع محافظات المملكة وتشمل مراكز علاج معتمدة لديها بحيث يقوم الموظف بالعلاج فيها مستخدما نماذج خاصة لذلك على أن تقوم شركة التأمين بحاسبة هذه المراكز بشكل مباشر دون أن يتحمل الموظف أي نسبة من قيمة العلاج. ويشترط تقديم نسخة من الشبكة الطبية المعتمدة مرفقة مع عرض التأمين.
- تدفع شركه التأمين الى المستفيد (شركة توليد الكهرباء المركزية) جميع المطالبات المستحقة للموظفين المنتفعين دفعه واحدة، لكل حاله، وفق نسب التعويض المحددة بموجب شروط العقد.
- تتعهد شركة التأمين بالالتزام بالتغطية التأمينية على مدار 24 ساعة داخل وخارج الأردن.
- تتعهد الشركة بشمول الأمراض النفسية والعصبية في ملحق العجز الكلي الناتج عن مرض.
- تعتمد سجلات شركة توليد الكهرباء المركزية في التسويات ولا يشترط إبلاغ شركة التأمين عن المعينين الجدد في حينه.
- تعتمد جداول العجز المعتمدة في قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول في الأردن فيما يخص العجزات الناتجة عن اصابات العمل.
- لا تعتبر مدة الإجازة المرضية المتصلة شرطاً لإثبات العجز الكلي الدائم الناتج عن مرض أو حادث